

عمدة القاري

ذلك فقال النبي افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج .
مطابقتها الترجمة تؤخذ من قوله يخطب يوم النحر لأن في رواية صالح بن كيسان ومعمر على
راحلته (فإن قلت) قال الإسماعيلي إن صالح بن كيسان تفرد بقوله على راحلته (قلت) ليس
كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد كلاهما عن الزهري وقد أشار البخاري
إلى ذلك بقوله تابعه معمرو عن الزهري أي في قوله وقف على راحلته .

(ذكر رجاله) وهم ستة الأول سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية
بن عبد شمس الثاني أبوه يحيى بن سعيد المذكور الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح
الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عيسى بن طلحة ابن عبيد الله السادس عبد الله بن عمرو بن
العاص .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن شيخه بغدادي وأبوه كوفي وابن جريح مكّي والزهري وعيسى
مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره
في كتاب العلم في باب الفتيا وهو على طهر الدابة .

(ذكر معناه) قوله شهد النبي أي حضره قوله يخطب يوم النحر جملة فعلية وقعت حالا أي
يخطب على راحلته كما صرح به في رواية صالح بن كيسان ومعمرو بن راشد قوله فقام إليه رجل
لم يدر اسمه قال شيخنا زين الدين C اختلفت ألفاظ حديث عبد الله بن عمر وفي مكان هذا
السؤال ووقفه في الصحيحين وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وفي رواية للبخاري
رأيته عند الجمرة وهو يسأل وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم أتاه رجل يوم النحر
وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له رأيته على ناقته بمنى وفي رواية له بينما هو يخطب
يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال لنا أبو بكر النيسابوري ما وجدت يخطب إلا في حديث
ابن جريح عن الزهري وهو حسن انتهى وجه الجمع بينهما أنه لا اختلاف في المكان فقوله بمنى
لا ينافيه قوله عند الجمرة لأنها أول منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب لا منافاة أيضا
بينهما إذ قد يكون خطب على راحلته وقال الداودي حكاية عن مالك معنى يخطب أي وقف للناس
يعلمهم لا أنها من خطب الحج قال شيخنا ويحتمل أنه كان في خطبة يوم النحر وهي الخطبة
الثالثة من خطب الحج وأما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري لحديث ابن عباس
رميت بعدما أمسيت فهذا يدل على أن السؤال كان بعد المساء إما في الليل وإما في اليوم
الذي يليه أو ما بعده انتهى (قلت) لا معارضة لأننا قد ذكرنا أن المساء يطلق على ما يطلق

عليه العشى والرواح والعشى يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم في حجة الوداع أن هذه الأسئلة كانت بعد عوده إلى منى من إفاضة يوم النحر وقال المحب الطبري يحتمل أنها تكررت قبله وبعده وفي الليل وإِ أَعلم وقال القاضي عياض يحتمل أن ذلك في موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا الوجه أنه خطب وإنما فيه أنه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي إحدى خطب الحج المشهورة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب قوله فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا أي كنت أظن مثلا أن النحر قبل الرمي وله نظائر أشار إليه بقوله وأشبه ذلك أي من الأشياء التي كان يحسبها على خلاف الأصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففي رواية يونس عند مسلم لم أشعر أن الرمي قبل الحلق فنحرت قبل أن أرمي وقال آخر لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر وفي رواية ابن جريج كنت أحسب أن كذا قبل كذا ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل أن أرمي وقال آخر أفضت إلى البيت قبل أن أرمي وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي وأيضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والإفاضة قبل الرمي والأولان في حديث ابن عباس أيضا وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند